

219660 - حكم إثبات النسب أو نفيه إلى القبيلة بالبصمة الوراثية

السؤال

هل الانتساب (للقبيلة) يثبت بالحمض النووي أم لا . وهل العكس صحيح ، بمعنى ينتفي الشخص من انتسابه للقبيلة إذا لم يخرج على نفس مجموعة القبيلة ؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اعتماد البصمة الوراثية في تحديد النسب للقبيلة يمكن أن يكون مشروعاً ، ويمكن أن يكون ممنوعاً ، وذلك حسب التفصيل الآتي :

أولاً :

إذا ثبت النسب للقبيلة بالطرق الشرعية المعتمدة ، فلا ينظر إلى نتائج " البصمة الوراثية " ولو خالفت الطرق المشروعة ؛ فالنسب في الشريعة الإسلامية له وسائل إثبات معتبرة ، وليس النظر مقصوراً فيها على واقع الأمر فقط ، حتى يقال إن البصمة الوراثية تقطع كل شك ، ولذلك فإن الولد من الزنى لا ينسب إلى الزاني شرعاً عند جماهير العلماء مع أن البصمة الوراثية وغيرها تقطع ببوته للزاني ، مما يدل على أن وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية لم تكتف بالنظر إلى واقع الأمر ، وأن هذا الولد قد تَكَوَّن من ماء هذا الرجل ، ولذلك فالبصمة الوراثية لا يجوز أن تهدم الطرق المشروعة في الانتساب إلى القبيلة .

فمن اشتهر بالانتساب إلى أصل معين ، أو قبيلة معروفة ، فلا يجوز الطعن في انتسابه ولو أظهرت نتائج الفحص الوراثي خلاف ذلك .

كما أن مَنْ ملك البيئة على ارتباطه بعشيرة معينة لا يجوز أن ينفي نسبه عنها تبعاً لنتيجة البصمة الوراثية ، فالشرع يتساهل في إثبات النسب ويتشدد في نفيه ، حتى لا يفتح الباب أمام الاتهامات والطعن في الأنساب الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه من أمر الجاهلية .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" النسب يحتاط لإثباته ، ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه " . انتهى من " المغني " (6/127).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله :

" حيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب ، فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه ، ولهذا لا يعتبر مع الفراش ، بل يحكم بالولد

للفراش.... فالشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ؛ ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب : من شهادة المرأة الواحدة على الولادة ، والدعوى المجردة مع الإمكان [يعني : الدعوى المجردة عن الدليل والبيئة مع إمكان أن يكون هذا الولد للمدعي ، كالنظر إلى سنه وسن المدعي] ، وظاهر الفراش [يعني أنه تكون المرأة ذات زوج فيثبت نسب ولدها لزوجها] . انتهى باختصار من " الطرق الحكيمة " (ص187).

ثانيا :

أما في حالة عدم العلم بنسب شخص معين ، وأثبت العلم بالبصمة الوراثية القدرة على معرفة الأنساب البعيدة ، والأصول القبلية أو العرقية ، فلا حرج من الاستعانة بهذا العلم في هذه الأحوال ، والأخذ بنتائجه ، كما لجأ جمهور الفقهاء إلى " القيافة " وهي إثبات النسب بالشبه .

وقد صدرت قرارات من مجامع فقهية تؤكد على أن الطرق الشرعية لإثبات النسب أو نفيه هي المقدمة على اعتبار البصمة الوراثية ، وأن البصمة الوراثية يمكن اعتمادها في إثبات النسب كما يُعتمد الشَّبه (القيافة) وذلك عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى .

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، في دورته العشرين عام 2012م ، قرار رقم 194 (20 /9) بشأن الإثبات بالفرائض والأمارات (المستجدات) ، فكان مما جاء فيه : " لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان " انتهى.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة 2002م ، قرار رقم: 95 (7/16) : بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، حيث جاء فيه :

" ثانياً : إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيلة والسرية ، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثاً : لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعاً : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

خامساً : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية [وذكر حالات التنازع ونحوها] " انتهى.

والله أعلم.